

النظام الأساسي
للشركة السعودية للخدمات الصناعية
سيسكو
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة

الشركة السعودية للخدمات الصناعية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:


١. التشييد والبناء
٢. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل والإدارة للمصانع والمرافق الصناعية.
٣. القيام بأعمال النقل والتخزين والتخليص الجمركي والخدمات التابعة لها
٤. القيام بأعمال تطوير وإنشاء مرافق الموانئ وأعمال الصيانة والخدمات التابعة لها
٥. القيام بأعمال تحلية المياه والتوزيع والمعالجة وجميع المرافق والخدمات التابعة لها
٦. إقامة وتشغيل محطات الوقود وورش الخدمة والصيانة
٧. تسويق منتجات المصانع محلياً وعالمياً

والاستثمار في جميع الأنشطة السابقة

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة ومساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
رقم الصفحة	صفحة ٢ من ١٤	

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٨١٦,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وستة عشر مليون ريال سعودي مقسم إلى (٨١,٦٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة. قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٨١,٦٠٠,٠٠٠) واحد وثمانون مليون وستمائة ألف سهم تمثل ١٠٠٪ من الأسهم مدفوعة بالكامل باسم الشركة.


المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد أو إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٢)
صفحة ٢ من ١٤	رقم الصفحة	

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع منها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

كما يجوز للشركة شراء أسهمها العادية وبيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين، وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة من الجهة المختصة.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للخدمات الصناعية	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	فصل الخامس
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	صفحة ٤ من ١٤	

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية، أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة و الخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبين قرار الجمعية العامة الغير عادية طريقة التخفيض.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.


الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (٥) خمس سنوات.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
صفحة ٥ من ١٤	رقم الصفحة	

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وبحسب ما يراه المجلس مناسباً دون اللجوء الى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس الموضحة في المادة سبعة من نظام الشركات، ويجب أن تبلغ الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها وذلك لتحقيق أغراضها وما تتطلبه مصلحتها وأن يفوض أحد الأعضاء أو أكثر في إجراء ذلك. ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين.


ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينيه أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من المزايا وفق ما يقرره مجلس الإدارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات للشركة وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر


يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
رقم الصفحة	صفحة ٦ من ١٤	

ويختص رئيس المجلس بالتالي:

- يرأس رئيس المجلس أو من ينيبه اجتماعات المجلس وكذلك اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين.
 - يتمتع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه بصلاحيات تمثيل الشركة في علاقاتها تجاه الغير، بما في ذلك الهيئات القضائية والحكومية ولهم الحق في تقديم الطلبات والاستدعاءات والدعاوى والمدافعة والمرافعة عن الشركة بصفتها مدعية أو مدعى عليها وحضور الجلسات وطلب التحكيم وسماع الشهود وجرحهم وتعديلهم وطلب سماع اليمين ودائها وتقديم البيانات وطلبها وردھا وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول الصلح أو رفضه والإبراء والإقرار والإنكار والقبض والاستلام والتسليم وطلب رفع اليد.
 - المطالبة بأي حق للشركة لدى أي جهة كانت وذلك أمام جميع المحاكم وديوان المظالم وجميع اللجان والهيئات القضائية واستلام الأحكام والاعتراض عليها وتميزها واستئنافها.
 - يحق لرئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات وقرارات الشركاء وتعديلها والخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها أو تندمج معها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك زيادة أو تخفيض رأس المال بها أو شطبها وتصفيتهما سواء ما هو قائم أو تحت التأسيس وافتتاح الفروع وتعيين وعزل المدير فيها وإجراء كل المعاملات والعمليات الداخلة ضمن أغراض الشركة أو المحققة لها، ولهم الحق في شراء وبيع الحصص والأسهم وحضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والإدارات والجمعيات العامة للشركات الأخرى التي تساهم فيها الشركة والتصويت على قراراتها واعتماد محاضر جمعيات الشركاء واعتماد الميزانيات وانتخاب مدراء الشركات وأعضاء مجالس إدارتها.
 - الحق في إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها وتسجيلها وتقديم وسحب المسندات ودفع الرسوم والضرائب والتأمينات، وتوقيع عقود شراء وبيع الأراضي والعقارات اللازمة لتحقيق غرض الشركة والإفراغ والتوقيع بذلك أمام كاتب العدل ودفع الثمن وقبضه وإعطاء المخالصات والقسمة والإفراز واستلام المسندات وصكوك الملكية وتقديم طلب استخراج بدل فاقد أو تهميشها أو تصحيحها.
 - التوقيع لدى البنوك وفتح الحسابات في البنوك المحلية والأجنبية والإيداع والسحب والاقتراض منها أو من هيئات أخرى حكومية أو غير حكومية وطلب التسهيلات التأمينية المختلفة وطلب إصدار خطابات الاعتماد والقيام بجميع العمليات البنكية داخل المملكة وخارجها، وقبض التحاويل والشيكات والكمبيالات واستلام وتسليم أي مدفوعات لأي شخص أو جهة، والتوقيع على الكفالات والضمانات المصرفية وطلب إصدارها أو إلغائها والتعامل بجميع أنواع الأوراق المالية وتظهيرها، وإبرام عقود الإيجار والرهن وفك الرهن والتأجير والمضاربة
 - تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمدافعة والمرافعة والمطالبة بحقوق الشركة، كما يكون له حق توكيل الغير في بعض أو كل صلاحياته المذكورة أعلاه أو إعطاء الوكيل حق توكيل الغير وغير ذلك من الصلاحيات التي تحتاجها أعمال الشركة وممارسة نشاطها.
- كما يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة بجميع صلاحيات رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وذلك وفقاً للصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة.

يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
فصل الخامس	رقم الصفحة	صفحة ٧ من ١٤

عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول أعمال الاجتماع، وتسلم الدعوة إلى الاجتماعات باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع بـ (٢) أسبوعين على الأقل ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء على الأقل، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (٤) أربعة أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.


المادة الثالثة والعشرون: مداورات المجلس

تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
فصل الخامس	رقم الصفحة	صفحة ٨ من ١٤

المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة (أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام) ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة الى اجتماع ثان بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.


المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
فصل العاشر	رقم الصفحة	صفحة ٩ من ١٤

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.


إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة فقط، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولين عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
صفحة ١٠ من ١٤	رقم الصفحة	

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: إجراءات الجمعيات العامة

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين السر وجامع الأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة


تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥) خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها وفي سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
صفحة ١١ من ١٤	رقم الصفحة	

المادة الأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخه منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى في مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.


الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية وتعتبر السنة المالية من (١٩٩٠/٧/٢٣ م الموافق ١٤١١/١/١ هـ) وحتى (١٩٩١/١٢/٣١ م الموافق ١٤١٢/٦/٢٥ هـ) سنة مالية مستقلة.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
فصل الخامس	رقم الصفحة	صفحة ١٢ من ١٤

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعلية أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة والهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
 ٢. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبلغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 ٣. يوزع من الباقي ان وجد بعد ذلك على المساهمين ما نسبته ١٠٪ كحد أدنى من الأرباح الصافية السنوية للشركة بموجب توصية من مجلس الادارة وموافقة جمعية المساهمين.
- كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميتها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية:


- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
 - أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة.
 - أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه وسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة

١. اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة و أربعون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
رقم الصفحة	صفحة ١٣ من ١٤	

وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد التي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الاجل المحدد في هذا نظام الشركات .

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.


الباب العاشر: احكام ختامية

المادة الخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الحادي والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية
	التاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
صفحة ١٤ من ١٤	رقم الصفحة	